



Distr.
GENERAL

A/C.3/33/L.64
1 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ من جدول الأعمال

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في
الوثيقة A/C.3/33/L.35

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

- ١ - تقضي أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.35 بأن ترحو الجمعية العامة من الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتأمين أقصى قدر من النشر للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري نظراً لضرورة مكافحة العنصرية والتمييز والفصل العنصريين .
- ٢ - وتقضي أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بأن ترحو الجمعية العامة أيضاً من الأمين العام ان يخطّط ، مشياً مع برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بالتدابير التالية :
 - (أ) اعداد دراسات عديدة تتضمن تحليلاً لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ؛
 - (ب) القيام ، خلال النصف الثاني من العقد ، بتنظيم حلقات دراسية اقليمية على صعيد كل منطقة (من الأمم المتحدة) عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
 - (ج) دراسة احتمال انشاء صندوق دولي يقوم على التبرعات بغية مساعدة الشعوب وحركات التحرير الوطني التي تكافح العنصرية والفصل العنصري .
- ٣ - وقد وضع عدد من الافتراغات من أجل التوصل الى تقدير للنفقات التي سيتم تكبدها لتنفيذ مشروع القرار .

••/••

78-28740

٤ - وسيذلل الأمين العام جهده للاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٥ من المنطوق باستخدام التسهيلات والموارد المتوفرة حاليا لادارة شؤون الاعلام الى اقصى درجة ممكنة .

٥ - ويمكن تقسيم الطلب الوارد في الفقرة ٦ من المنطوق الى شقين :

(أ) اعداد دراسات تتضمن تحليلا لمكافحة جميع أشكال التمييز المنصرى ؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية اقليمية .

٦ - ويفترض أن الدراسات المشار اليها في (أ) أعلاه هي نفسها التي أوصى بها المؤتمر العالمي وهي :

' ١ ' دراسة تتضمن تحليلا للصلة بين الكفاح من أجل ازالة المنصرية والكفاح للقضاء على الاستعمار وفي سبيل تقرير المصير ؛

' ٢ ' دراسة عن الصلة بين التمييز المنصرى وأوجه عدم التكافؤ في مستويات التعليم والتغذية والصحة والاسكان والتنمية الثقافية ؛

' ٣ ' مواصلة الاجهزة المختلفة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الحكومات دراسة مشاكل العمال المهاجرين ، خصوصا فيما يتعلق بالتمييز المنصرى الذى يواجهه المهاجرون وأسرعهم ، وينبغي للأمين العام ، بصفة خاصة ، أن يعد دراسة متعمقة لانواع التمييز ضد العمال المهاجرين وأسبابها وللتدابير المحددة التي يمكن اتخاذها لمكافحتها ،

' ٤ ' دراسة عن طبيعة وأنواع اجراءات الرجوع القانونية المتاحة للعمال المهاجرين للتعبير عن تظلماتهم الناشئة عن التمييز المنصرى ، وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى العمال المهاجرين الذين هم اما عديمو الجنسية أو لا يتبعون أى حكومة أو سفارة أو قنصلية تمثلهم .

٧ - ويقترح الأمين العام ، تنفيذا للولاية المشار اليها في الفقرة ٥ (ب) ، عقد حلقة دراسية اقليمية واحدة كل سنة اعتبارا من عام ١٩٧٩ في احدى المناطق الخمس للامم المتحدة على أساس عضوية لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الاقليمية . على ان تعقد الحلقة الدراسية الاولى في اوروبا .

٨ - ويمكن تقدير النفقات التي سيتم تكبدها لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ من المنطوق كما يلي :

١٩٧٩	
دولار	
	' ١ ' اعداد الدراسة
٢٠ ٠٠٠	(أ) أتعاب المستشارين
٢٨٣ ٠٠٠	(ب) اعداد وتحرير وطباعة الدراسات
	' ٢ ' الحلقة الدراسية الاقليمية في أوروبا
٥٥ ٠٠٠	(أ) سفر واقامة المشتركين
١٧٢ ٠٠٠	(ب) تكاليف خدمة المؤتمر
<u>٥٣٠ ٠٠٠</u>	

٩ - وعليه ، فانه ، اذا اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.35 ستنشأ نفقات تقدر بمبلغ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٩ . وسيتم ايضا فيما يتعلق بمقدد حلقات دراسية في باقي المناطق في كل من فترتي السنتين القادمتين ، تكبد نفقات مماثلة لتلك الميبنسة للحلقة الدراسية الاولى التي ستعقد في أوروبا . وليس من الممكن في الوقت الحاضر تقديم تقدير دقيق للمبالغ التي يقتضيها ذلك .

١٠ - ومن الجدير بالملاحظة ان من بين المبلغ المذكور أعلاه وقدره ٥٣٠ ٠٠٠ دولار هناك مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار يتعلق بأتعاب المستشارين وبتكاليف سفر المشتركين . وينبغي توجيه الانتباه ايضا الى حقيقة ان الجمعية العامة قد رجحت من الامين العام ، وفقا لقرارها ٣٢/٢٠٩ ، أن يعيد النظر في الانفاق المقترح على الخبراء والخبراء الاستشاريين في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ بصفة تحقيق وفورات في مجموع الاعتمادات المخصصة لهذه الانشطة ولضمان عدم تقديم تقديرات تكميلية للانفاق في تلك الاغراض خلال فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ . وتبعاً لذلك فانه ما لم تقر الجمعية العامة ادراج اعتماد خاص لتلك التكاليف المقدرة على الرغم من القرار ٣٢/٢٠٩ فانه سيكون من الضروري مواجهة بعض أو كل هذه التكاليف من الموارد المتوفرة حاليا تحت الباب ١٨ من الميزانية . غير ان الامين العام ليس في مركز يسمح له بالتأكيد للجمعية بأنه سيتم تحقيق وفورات كافية في هذا الباب تمكن من تحقيق ذلك .

١١ - اما الباقي وقدره ٤٥٥ ٠٠٠ دولار فيتعلق بتكاليف تحرير وطباعة الدراسات وبتكاليف خدمة المؤتمرات الخاصة بالحلقة الدراسية . ولا يطلب في الوقت الحاضر توفير اي اعتماد اضافي فيما يتعلق بهذه التكاليف ريثما يتم استعراض المتطلبات الفعلية في اطار البيان الموحد لمجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات الذي يقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة .